

النعويض عن إخلال الناقل بالنزاع بضمان السلامة : (دراسة مقارنة)



فضيلة الأستاذ : معمر ولد محمد سالم

أستاذ بجامعة نواكشوط - موريتانيا-

المقدمة :

بقدر ما كانت التطورات العلمية والفنية والتكنولوجية التي عرفتها وسائل النقل تستهدف خدمة الإنسان ورفاهيته بقدر ما جلبت له الويلات والمآسي التي يذهب ضحيتها الإنسان الذي أوجد الآلة،

ولأن ضحايا وسائل النقل منهم من تعثره إعاقة جسمية أو ذهنية - دائمة أو مؤقتة - ومنهم من يلقي حتفه تاركا وراءه أرملة ويتمى فقدوا معيهم، كان على الفكر القانوني أن يتطور، ليواكب التطور العلمي في ميدان وسائل النقل.

لذلك كان من اللازم إيجاد حل لمعادلة صعوبة وهي أن التطور العلمي في وسائل النقل لا يمكن أن يتوقف وفي نفس الوقت لا بد من لجم أضراره.

ومن أجل ذلك كان الإنطلاق مع مسلمة بدهية توصل إليها الفكر القانوني منذ زمن بعيد، وهي أن من غنم من شيء وجب عليه أن يتحمل ما قد يلحقه هذا الشيء بالغير من ضرر.¹

وقد غدا التزام الناقل بضمان سلامة الراكب من الأمور المستقر عليها فقها وقضاء²، فمن حق الراكب أن يفترض أن التزام الناقل بإيصاله إلى وجهته يتضمن التزاما خفيا بضمان سلامته، وبالتالي فإخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب إذا ترتب عليه ضرر للراكب وجب عليه التعويض، ففوق الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية، وإنما لا بد أن يترتب على الخطأ ضرر.³

¹ البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس الطبعة الثانية 1985، ص: 275، انظر أيضا محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية 2009، ص: 5.

² - طلبة وهبه الخطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون ذكر طبعة، ص: 237.

³ عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص: 516.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة بيان التعويض الناتج عن إخلال الناقل بضمان سلامة الراكب في كل من القانون الموريتاني والليبي والمصري، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة منهجا تحليليا مقارنا، لإبراز أوجه الضعف والقصور في تشريعنا في هذا المجال من خلال مقارنته ببعض التشريعات العربية المتطورة.

وإذا كان التعويض في القواعد العامة من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فإن الأمر في قانون التأمين الإجباري يختلف بحسب ما إذا كان التعويض مقدرًا أم غير مقدر.

المبحث الأول : التعويض وفقا للقواعد العامة :

يعد ركن الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية لازم لقيامها¹، ويجب أن يكون التعويض جابرا لكل الضرر الذي أصاب الدائن، لكن يجب تبيان ما إذا كانت المسؤولية التي يجب التعويض عنها مسؤولية عقدية أم تقصيرية²، لأن المسؤولية العقدية لا يشمل التعويض عنها سوى الضرر المتوقع لحظة إبرام العقد.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: "دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، إذا لم يسلم به قانونا، وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذي وقع الإضرار به، وإلا كانت دعواه غير مقبولة"³.

و الضرر الذي يصيب الراكب بسبب إخلال الناقل بالتزامه وفقا للقواعد العامة، إما أن يكون ضررا ماديا أو أدبيا.

المطلب الأول : التعويض عن الضرر المادي :

التعويض عن الضرر المادي هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادي الذي يصيب المضرور جراء إخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب، الذي يشكل إخلالا بحق ثابت يكفله القانون من خلال الإعتداء على حق الراكب في الحياة وسلامة جسمه⁴.

أما الإخلال بالمصلحة المالية للراكب، فتظهر من خلال عجزه عن أداء عمله الذي يكتسب منه رزقه أو تحميله نفقات العلاج، التي ما كان له أن يتحملها لولا إصابته، ويشترط لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي توافر مجموعة من الشروط:

1 - أن يتم الإخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور، ويقصد بالإخلال بالمصلحة المباشرة أو الضرر المباشر، أن يكون الضرر قد أصاب المضرور مباشرة، وليس بالتبعية.

2 - أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال، أو أن يكون وقوع الضرر في المستقبل حتميا.

¹ محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999، ص: 227

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1982، ص: 561

³ - طعن رقم 8835 لسنة 64 جلسة 10-25-1995-أرده شريف الطباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 14

⁴ - سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية 1999، ص: 36

أما علاقة السببية بين حادث السيارة و الضرر، فهو شرط أساس في المطالبة بالتعويض المادي، بحيث يعد انتفاء الضرر، أو نشوؤه عن سبب آخر قاطعا للسببية.

ودليل حصول الضرر المحقق هو ثبوت كون المجني عليه كان يعول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة استمراره في ذلك كانت محققة، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل، فلا يكفي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي¹.

وقد حدد كل من القانون المدني المصري والليبي مدى الضرر المادي، حيث جعلاه يشمل ما لحق الدائن من ضرر وما فاته من كسب، أما مشرعنا الموريتاني، فقد مسه قصور في هذا الجانب، حيث لم يكلف نفسه عناء تحديد مدى هذا التعويض.

ولما كان التعويض المادي يشمل ما لحق الدائن من خسارة، فلا بد أن يشمل تكاليف العلاج، التي تكبدها المصاب، والتي ما كان له أن يتكبدها لولا إخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب.

وتشمل هذه التكاليف مصاريف الجراحة والإقامة في المستشفى ونقل الدم.... وكذلك المصروفات القضائية والرسوم وأتعاب المحامين التي أنفقها الراكب عند رفعه دعواه على الناقل².

ويرى الفقه الراجح أن الأجهزة الإضافية، التي تغدو ضرورية للراكب بعد إصابته، كالكرسي المتحرك، الذي أصبح الراكب يلازمه بعد إصابته يدخل في الخسارة التي لحقته، وبالتالي يجب التعويض عنه³.

أما الكسب الفائت، فيشمل خسارة العمل وكل ما كان للراكب المصاب أن يحصل عليه لو لم يتعرض للإصابة، وللراكب المصاب أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الإصابة بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه.

ويغدو الحق في التعويض داخلا في الذمة المالية للمضرور، بمجرد وقوع الحادث، وبالتالي ينتقل إلى الورثة، حتى ولو لم يصدر الحكم القاضي بإلزام الناقل بدفع التعويض إلا بعد وفاة الراكب، وإذا مات الراكب، فلورثته حق المطالبة بالتعويض، ولا قيد على حقهم في ذلك إلا تنازل المضرور⁴.

هذا بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي، فماذا عن التعويض عن الضرر الأدبي؟

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر الأدبي :

عرف المشرع الموريتاني الضرر الأدبي في المادة: 97 من قانون الالتزامات و العقود الموريتاني بأنه " الضرر الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية ...".

¹ - محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبع الأولى، 1993، ص: 342

² - محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 200، ص: 276

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 276

⁴ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص: 285

أما المحكمة العليا الليبية فقد عرفتته بطريقة الاستبعاد، أي أن كل ما ليس ماديا، فهو أدبي، حيث جاء في أحد أحكامها أن " الضرر نوعان إما أن يكون ماديا، وهو ما سبب خسارة مالية، وإما أن يكون أدبيا، وهو ما ليس كذلك ..."¹.

وعلى العموم فالضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية²، ولا يؤثر في ذمته المالية، كالآلام النفسية التي تصيبه نتيجة التشوه بعد الحادث.

وقد أقر كل من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني والقانون المدني الليبي والمصري جواز التعويض عن الضرر الأدبي، حيث نصت المادة:98 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن: " كل شخص مسؤول عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه ".

أما القانونان المصري والليبي، فقد قيذا انتقال الحق في التعويض عن هذا الضرر في الوفاة إلى الورثة، حيث نصت المادة: 225 من القانون المدني الليبي على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء...".

خلافًا للمشرع الموريتاني، الذي يحمده أنه لم يقيد انتقال هذا الحق بشروط.

هذا عن التعويض وفقا للقواعد العامة، فماذا عنه في قواعد التأمين الإجباري؟

المبحث الثاني : التعويض وفقا لقواعد التأمين الإجباري :

لا تقتصر قواعد التعويض على ما تقدم بشأن القواعد العامة، وإنما لابد من التطرق للتعويض وفقا لقواعد التأمين الإجباري، على اعتبار أن الناقل مؤمن في الغالب، ذلك أن التأمين يلقي بظلاله على مسؤولية الناقل، فينقلها من مسؤولية فردية إلى مسؤولية جماعية، يلتزم فيها كيان اجتماعي بتعويض الأضرار، التي تسبب فيها الناقل³، فعن طريق التأمين تحققت جماعية المسؤولية المدنية، فأصبحت ظهيرا للمسؤولية الفردية لضمان حصول المضرور على التعويض⁴.

وهكذا إذن بظهور شركات التأمين لم يعد هاجس إعسار المدين مخيمة ظلالة على المضرور، لأن المسؤول أصبح يحمي بذمة مالية مليئة.

و بذلك يخلق التأمين علاقة مباشرة بين المضرور وذمة مالية جماعية تلتزم بالتعويض عوضا عنه، لكن كيف يتم الحصول على التعويض؟ وما مقدار هذا التعويض؟

1 - حكم المحكمة العليا الليبية رقم: 180 - 44، أشار إليه عبد الحميد عيسى، المستحقون للتعويض عن الضرر الناتج عن الوفاة (دراسة في القانون المدني الليبي)، جامعة الفاتح، (غير منشور)، ص:27

2 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص:723، انظر أيضا عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص:517

3 - عبد السمیع الأودن، مرجع سابق، ص:5

4 - المرجع السابق، نفس الصفحة

المطلب الأول : طرق دفع التعويض :

هناك طريقتان لدفع التعويض، وهما التسوية الودية والدعوى المباشرة.

أولا : التسوية الودية :

أصبحت التسوية الودية مسألة تطرح كلما تعلق الأمر بالحصول على حق معين، أو النزاع بشأنه، وذلك بعد أن أصبحت القضايا تتراكم أمام المحاكم إلى حد أصبحت فيه أشبه ما تكون بطعام عزيز¹.

وتكريسا لطرق التسوية الودية، نصت المادة: 3 مكرر من الأمر القانوني 093 - 91 بشأن التأمين في موريتانيا على أنه " على المؤمن أن يقترح مصالحة في ظرف ثلاثين يوما من استلامه للوثائق المشار إليها، إذا كان مقتنعا بمسؤولية زبونه وبصحة عقد التأمين، ويمكن أن يحدد هذا الأجل عند الإقتضاء بفترة لا تتجاوز شهرا للتمكن من إجراء خبرة مضادة، وإذا لم يعرض المؤمن مبلغ الصلح خلال الفترة المحددة في الفقرات السابقة، يعتبر ذلك رفضا منه للتعويض، يحق بعده للمتضرر رفع الأمر إلى المحكمة القضائية"

ودعما لطرق التسوية الودية نصت الفقرة الثانية من المادة: 48 من المرسوم 150 - 2011 على أن مبلغ التعويض في حالة الوفاة - 2.500.000 - يزداد بنسبة 20 في المائة في حالة رفع القضية إلى المحكمة.

وهو أمر يستحق التنويه، إلا أن إلزام المؤمن - شركة التأمين - بتقديم طلب مصالحة قد يتحول إلى مجرد إجراء شكلي لا أهمية له، إلا ما كان من زيادة المبلغ في حالة رفع الدعوى.

أما المشرع المصري فقد أوصد الباب أمام اللجوء إلى القضاء، حيث نصت المادة: 7 من قانون التأمين المصري رقم 72 لسنة 2007 على أن " يدفع التعويض دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء في هذا الخصوص".

ولا شك أن النص المصري أكثر ميلا لإنصاف ضحايا حوادث السيارات، حيث يجنبهم المنازلة القضائية ويوفر لهم تعويضا سريعا، بعيدا عن بطء العدالة القضائية.

أما قانون التأمين الإجباري الليبي فقد جعل التسوية الودية بين المؤمن له والمضروب، لا يمكن أن يحتج بها على المؤمن، لأنها مشروطة بموافقة عليها، حيث ورد في الشرط الخامس من وثيقة التأمين الإجباري الليبي أنه: " ... لا يجوز للمؤمن تقديم أو قبول أي عرض فيما يخص بتعويض المضروب، دون موافقة المؤمن كتابة، ولا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمضروب حجة قبل المؤمن إذا تمت دون موافقته"².

وبهذا يكون مدى إلزام المؤمن بالتسوية الودية في كل من قانون التأمين الموريتاني والليبي والمصري، يأخذ شكل هرم رأسه قانون التأمين الإجباري الليبي الذي يسمح بالتسوية الودية، دون أن يلزم المؤمن بها، مروراً بقانون التأمين الإجباري الموريتاني، الذي يفرض على المؤمن عرض تسوية ودية تحت طائلة زيادة مبلغ التعويض بنسبة 20 في المائة في حالة رفع الدعوى إلى المحكمة، انتهاء بقانون التأمين المصري رقم 72 لسنة 2007، الذي فرض التسوية الودية بشكل حاسم لم يترك للمؤمن مجالاً للجوء إلى القضاء.

¹ - عزيز أماته الله مائة عام، فإذا بطعامه وشرابه لم يتسن، القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 259

² - انظر وثيقة التأمين الصادرة عن شركة ليبيا للتأمين، وفقا لأحكام القانون رقم رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين من المسؤولية المدنية عن المركبات الآلية

وحتى إن رفعت الدعوى إلى القضاء، فإن القاضي لا يجوز له أن يرفع قيمة التعويض عما تقرر في التسوية الودية، باعتبار أن ذلك ما ارتضاه الطرفان، ولكونه قد وقع بعد حدوث الضرر، فإنه يكون جائزا معتدا به¹.

وتعد التسوية الودية أحسن طريقة لأداء التعويض، لكنها إذا لم تجد، فإن اللجوء إلى القضاء يكون خيارا لا بد منه.

ثانيا : الدعوى المباشرة :

إذا لم تجد الوسائل الودية لحصول المضرور على تعويض، فإن القضاء يصبح الوسيلة الوحيدة لحصوله، أو ذويه على التعويض، إلا أن المضرور لا تربطه بشركة التأمين أي علاقة، وإنما علاقته المباشرة بالناقل، لذلك يمكن الاحتجاج عليه بمبدأ نسبية أثر العقد، وبالتالي لا يمكنه الرجوع على المؤمن، إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة²، باعتباره دائن الدائن.

ونظرا لسلبات هذه الدعوى، فإن التشريعات منحت المضرور دعوى مباشرة ضد المؤمن، لكن ما هو الأساس، الذي تم الاعتماد لاختصاص شركة التأمين؟

ثار جدل حول أساس الدعوى المباشرة، وقد رأى البعض في الاشتراط لمصلحة الغير أساسا لهذه الدعوى، بينما رأى البعض الآخر أن نظرية الإنابة الناقصة هي أساس هذه الدعوى، في حين لجأ البعض الآخر إلى نظرية الامتياز، ليجعل منها أساسا لهذه الدعوى، بينما اعتبر الرأي الراجح أن أساسها القانون.

و سنستعرض هذه النظريات بشيء من التفصيل لمعرفة أساس الدعوى المباشرة، وذلك من خلال ما يلي:

1 - نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.

تقيم هذه النظرية حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، فيكون المستأمن وقت التعاقد مع شركة التأمين، قد اشترط عليها أن تدفع مبلغ التأمين للمضرور، وهذه النظرية منتقدة، لأن المستأمن حين تعاقد مع شركة التأمين، إنما تعاقد لمصلحته، بهدف تأمين مسؤوليته من مطالبة المصاب له بالتعويض، لا لمصلحة من تضرروا من وفاته.

2 - نظرية الإنابة الناقصة.

أما نظرية الإنابة، فتقيم حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين على أساس الإنابة الناقصة، حيث يقوم المستأمن بدور المناب، والمصاب بدور المناب لديه.

وهذه النظرية أيضا منتقدة، لافتقادها لنص قانوني يدعمها، إذ هي ليست إنابة قانونية، ولا اتفاقية.

¹ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثالثة 1998 ص. 247

² - محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، لطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية بدون ذكر طبعة، ص: 243

3 - نظرية الباعث العيني.

هذه النظرية تقوم على أساس أن التأمين من المسؤولية ينطوي على باعث عيني، وليس باعثا شخصيا، بمعنى أن المصلحة المؤمن عليها، هي مصلحة مادية، وليست مصلحة شخصية، فالمؤمن لا يهدف إلى تحقيق مصلحة مجردة، فإذا اجتمعت فكرة عينية التأمين وفكرة أنه تأمين تعويض يهدف إلى تعويض المضرور، فإن المضرور يكون صاحب المصلحة الوحيدة، وهذه المصلحة تهىء له دعوى مباشرة قبل المؤمن.

4 - نظرية الامتياز.

تقوم هذه النظرية على ثبوت حق مدينه في ذمة مدين المدين، إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غنم جنه المدين من الدائن، كما في حالة الإيجار من الباطن، حيث يرجع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن، أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين، كما في التأمين من المسؤولية ورجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين، وهذه النظرية منتقدة، لأن الامتياز لا يكون إلا بنص.

5- نص القانون.

خلاف للآراء السابقة يرى الفقه الراجح أن أساس الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين هو نص القانون، لأن المشرع حول المضرور حقا مباشرا قبل شركة التأمين بموجب النص التشريعي الذي تضمنه قانون التأمين الإجباري الموريتاني والليبي والمصري.

وأيا كان الأساس الذي تنبني عليه الدعوى المباشرة، فإن ذلك لا يخرجها عن النظام القانوني للدعوى الأخرى، لذلك لا بد فيها من مدع ومدعى عليه.

و المدعي يجب أن يكون ممن حددهم المشرع وخولهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر، ولا يجوز للمضرور الجمع بين تعويضين أحدهما من المتسبب في الفعل الضار والآخر من شركة التأمين.

المطلب الثاني : مقدار التعويض :

التعويض نوعان تعويض قضائي وتعويض مقدر، والتعويض القضائي هو التعويض الذي يقدره القاضي، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب.

وفي هذا الإطار نصت المادة: 224 من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة: 221 من القانون المدني المصري على أنه: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فإن القاضي هو الذي يقدره. "

أما قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، فلا نجد فيه مقابلا لهذين النصين.

وقد اختار كل من قانون التأمين الإجباري الموريتاني والليبي والمصري التعويض المقدر، لكن هذا التعويض يختلف بحسب ما إذا أدت الإصابة إلى الوفاة أم تؤد إليها.

أولا - التعويض المقدر في حالة الإصابة.

في حالة ما إذا لم تؤد الإصابة التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك إلى الوفاة، فإن مقدار التعويض يتحدد بنسبة العجز الذي أدت إليه الإصابة، ولا يستحق التعويض عنه إلا المصاب شخصيا.

ثانيا - التعويض المقدر في حالة الوفاة.

نصت المادة: 48 من مدونة التأمين على أن ورثة المتوفى يستحقون تعويضا بالطرق التنظيمية، وقد حددته المادة: 4 من المرسوم 150 - 2011 بمبلغ 2.500.000 أوقية.

أما المادة: 8 من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007 فقد نصت على أن: " تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة: 1 من هذا القانون إلى المستحق أو الورثة ... ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات والوفاة أو العجز الكلي المستديم".

ومن خلال استعراض النصين يظهر أن مبلغ التعويض في قانوننا مبلغ زهيد بالمقارنة بمبلغ التعويض الذي يمنحه المشرع المصري.

و لم يكتف المشرع المصري بهذا التعويض - رغم أنه تعويض مجز بالمقارنة مع التعويض الذي منحه مشرعنا الموريتاني - وإنما منح المضرور من حادث تسببت فيه عربة برية ذات محرك الحق في أن يرفع دعوى قضائية ضد المتسبب في الحادث لمطالبته بدفع تعويض تكميلي زيادة على مبلغ التأمين، حيث نصت المادة: 9 من القانون المذكور على ما يلي: " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب في الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين "

خلافًا لمشرعنا الذي أوصد الباب أمام أي مطالبة أخرى قد يستفيد منها المضرور، بالإضافة إلى أنه جانب الصواب، حين جمع بين التعويض والتركة، حيث ألزم القاضي بالرجوع إلى الفريضة الشرعية لمعرفة ورثة المتوفى، ويترتب على ذلك أن مقدار التعويض ينقص كلما زاد عدد الورثة، والعكس صحيح.

هذا بالإضافة إلى أن كون التعويض عن وفاة الشخص لا يستحقه إلا الورثة من شأنه حرمان الزوجة غير المسلمة من التعويض، الذي ألبسته المادة المذكورة لبوسا (شرعيا) في حين هو تعويض لم يدخل ذمة المتوفى قبل وفاته، وبعد وفاته لم يعد أهلا لاكتساب الحقوق.

ومن جهة أخرى تم تحديد مبلغ الدية قبل زيادته الأخيرة بمبلغ 1200000 على أساس فتوى أصدرتها المحكمة العليا الموقرة، لم توفق فيها، حيث لم تحدها لا على أساس دية البادي 100 من الإبل ولا على أساس دية الحضري، كما حددها الشيخ خليل.

ثم إن الدية في الشرع تدفعها عاقلة الجاني، فهل يصح اعتبار شركة التأمين عاقلة للمؤمن (بفتح الميم)؟!

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث لما يلي :

- 1- أن إخلال الناقل بضمان سلامة الراكب، يؤدي إلى إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق الراكب.
- 2- أن قانون التأمين الموريتاني وضع سقفًا محددًا للتعويض ألغى دور القاضي في تحديده، وبذلك قدم ضحايا حوادث السيارات قرابين لشركات التأمين.
- 3 - ضيق القانون المذكور دائرة المستفيدين من حوادث السيارات في حالة الوفاة، فحرصهم في الورثة، فحرم بذلك الزوجة غير المسلمة من التعويض عن وفاة زوجها كما حرم الأقارب غير الورثة من التعويض عن وفاة شخص عزيز عليهم، يتضررون ضررا ماديا وأدبيا بوفاته.
- 4 - لم يحدد قانون التأمين - محل الدراسة - درجة الورثة المستحقين للتعويض هل هم الورثة من الدرجة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟ مع أن التجهيل الوارد في النص يشكل مدخلا لاستفادة كل الورثة.
- 5 - أن المشرع الموريتاني في قانون التأمين - محل الدراسة - خلط بين التعويض والتركة، فألزم القاضي بالرجوع إلى الفريضة الشرعية لتحديد المستفيدين من التعويض.

قائمة المراجع :

- 1 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثالثة 1998.
- 2 - البشير زهرة، التأمين البري، (دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين)، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس، الطبعة الثانية 1985.
- 3 - محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة للطبع والنشر، الإسكندرية، بدون ذكر طبعة.
- 4 - محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1993.
- 5 - محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية بصفة عامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1999.
- 6 - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.
- 7 - محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009.
- 8 - سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الإجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1999.
- 9 - شريف أحمد الطباخ، التعويض عن النقل البري والبحري والجوي في ضوء الفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

10 - طلبة وهبه الخطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالجان (دراسة قضائية مقارنة)، دار الفكر العربي، بدون ذكر طبعة.

11 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1982.

12 - عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة العربية، بيروت 1974.

13 - عبد الحميد عيسى، المستحقون للتعويض عن الضرر الناتج عن الوفاة (دراسة في القانون المدني الليبي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الفاتح 2008، (غير منشور).

خلاصة البحث :

تحاول هذه الدراسة البحث في إشكالية قانونية بالغة التعقيد، وهي البحث فيما إذا كان التزام الناقل بضمان إيصال الراكب إلى وجهته يتضمن في طياته التزاما آخر بضمان سلامته؟ أم أن الناقل لا يلزم سوى بإيصال الراكب إلى وجهته وقد يوصله سالما وقد يوصله جثة هامدة؟

وبعد سنين من الكر والفر استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على أن عقد النقل يتضمن التزاما ضمنيا بضمان سلامة الراكب، وقد سار كل من القانون التجاري الموريتاني والليبي والمصري في هذا الاتجاه.

ولما كان الناقل مسؤولا عن سلامة الراكب، برزت إشكالية بحثية لا تقل أهمية، وهي التعويض عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة الراكب، ويستوجب هذا الإشكال البحث في التعويض وفقا للقواعد العامة للقانون المدني التي يرجع لها في حالة عدم وجود النص الخاص، والتعويض، وفقا لقواعد التأمين الإجباري، باعتباره النص الخاص، والخاص يقيد العام.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث لما يلي :

1 - أن التعويض طبقا للقواعد العامة ينقسم إلى تعويض عن الضرر المادي، وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في ناحية مالية، كفقدان العائل، وتعويض عن الضرر الأدبي، وهو التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية، كاللوعة والحزن والأسى.

2 - أن التعويض وفقا لقواعد التأمين، يختلف بحسب ما إذا أدت الإصابة إلى الوفاة (2500000 أوقية)، أم لم تؤد الإصابة إلى الوفاة، فيتحدد بحسب نسبة العجز الحاصل للمضرور.

3 - أن قانون التأمين الموريتاني وضع سقفا محددًا للتعويض ألغى دور القاضي في تحديده، وبذلك قدم ضحايا حوادث السيارات قرايين لشركات التأمين.

4 - ضيق القانون المذكور دائرة المستفيدين من حوادث السيارات في حالة الوفاة، فحرصهم في الوفاة، فحرم بذلك الزوجة غير المسلمة من التعويض عن وفاة زوجها كما حرم الأقارب غير الوفاة من التعويض عن وفاة شخص عزيز عليهم، يتضررون ضرا ماديا وأدبيا بوفاته.

5 - لم يحدد قانون التأمين الموريتاني درجة الوفاة المستحقين للتعويض، هل هم الوفاة من الدرجة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟ مع أن التجهيل الوارد في النص يشكل مدخلا لاستفادة كل الوفاة.

6 - أن المشرع الموريتاني في قانون التأمين - محل الدراسة - خلط بين التعويض والتركة، فألزم القاضي بالرجوع إلى الفريضة الشرعية لتحديد المستفيدين من التعويض.